للمقدوم عليهم فلا حنث واما الحالف الثاني فان اراد مطلق الزاد فقد اقوا زادا لغير
المقدوم عليهم قبله واحمهم لم يحنث وان اراد زادا له اولاحد المقدوم عليهم عليهم
لم يبر الا باكلهم له قبله واحمهم وان حلف الاول ما نذوق عندكم زادا فمتى ذاقوا
عندهم اي في المحل المنسوب اليهم عرفا مع حضورهم قبله زادا للمقدوم عليهم او غيرهم
حنث الاول ولم يحنث الثاني لانهم لم يروحوا الا بعد زاد وان راحوا قبل اكل زاد
حنث الثاني دون الاول وفي صورة ما نذوق لكم زادا ولا نية للحالف يبر بتمكينهم
الزاد قبله ذوقه ثم على السايل وفقه الله ان يبحث عن اللفظ الواقع من الحالفين
وعن كون الحالفين اواحدهما اراد شيا او اطلقا وتامل ما ذكرته في هذا الجواب
فان فهم حكمه من ذلك فيما يعنينا علمه والا ارسل لما يحكى كرابه له مفصلا لاذكر له
حكمه **وسئل** عن رجل وكل اخر في طلاق زوجته ان ابراته من صداقها ثم
ان الوكيل حضر وابرات المراة عن صداقها فاجابها وقال لها انت طالق انت طالق
انت طالق فهل يقع الطلاق الثلاث او طلقة واحدة **فاجاب** بانه لا يقع عليه
الا طلقة واحدة **وسئل** قال لها انت طالق الى اعطيتني كذا او اعطته ومراده
بالى ان ما الحكم **فاجاب** اذا اراد بالى معنى ان او كانت لغته انها تستعمل بمعناها
اعطيت حكمها فلا تطلق في الصورة المذكورة الا ان اعطته ما ذكره **وسئل**
اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال انه علق الطلاق على تمام البراءة ما الحكم **فاجاب**
من اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علقه على ما ذكر لا تقبل منه هذه
الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينها وبينه ولا يمكن من نكاحها الا بعد ان تتزوج
غيره تزوجا صحيحا وتغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقضي عدتها منه
وسئل عن رجل حلف بالطلاق وشهد عليه شاهدان قال احدهما
اشهد انه قال انت طالق ستة عشر طلقة وقال الاخر اشهد انه قال انت
طالق الف طلقة **فاجاب** بعض فقهاء زبيد بجواب مبسوط حاصله انه لا يقع
عليه الا طلقة فما المحقق في ذلك **فاجاب** ما نقل عن بعض علماء زبيد من وقوع
طلقة فقط غير معتمد ولا معول عليه بل لا وجه له ولا قياس عليه بعضده ولئن قال
لا يقع شيء فان له وجها ما اخذا من قولهم فيما لو شهد واحد انه غصبه بكرة واخر

عصبه

انتهى
عصبه عشية حلف المدعي مع احدهما واخذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا يعارض
فهذا افاد بقولهم منه من لا تحصيل عنده عدم وقوع شيء في مسئلتنا لان الواحد
ليس بحجة فلا يعارض ولا يمكن المدعي هنا حلف مع احدهما لان الطلاق لا يثبت
الا بشاهد ويمين وهذا مع انه يظهر ببادي الراي ان له وجها غير باطل
وليس ذلك نظير مسئلتنا بوجه لان الشاهدين فيها لم يقع بينهما تعارض الا في
الزايد على ستة عشر لان من شهد بالالف لم يعارض من شهد بستة عشر الا فيما زاد
عليها واما الستة عشر فهما متفقان عليها لما صرحوا به من ان من اقر بعشرة مثلا
كان مقرا بخمسة وبه يعلم انهم مصرحون بان من اقر بالف كان مقرا بستة عشر
فيقع منها ثلاث ويعزر على ايقاعه الزايد كما صرح به الزركشي نقلا عن الروياني
وقضية كلام ابن الرفعة فانه اعني الزركشي قال واللام في الطلاق للعهد الشرعي
وهو الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة
انه ياثم انتهى وشاهد ما ذكرته من وقوع الثلاث قولهم لو شهد واحد انه اخذ
منه دينارا وشهد اخر انه اخذ منه نصف دينار ثبت نصف الدينار لاتفاقهما
عليه وللمدعي الحلف مع الشاهد الاخر لان الشاهد بالنصف لا يعارض الشاهد
واليمين في النصف الاخر فكما ثبت النصف الاول لاتفاقهما عليه كذلك يقع هنا
الثلاث لاتفاقهما عليه فهذا هو الصواب فاعتمده ولا تغتر بما خالفه وبما قررته يعلم
انه لا فرق في صورة السوال بين ما ذكر فيها من شهادة واحد بستة عشر واخر بالف
وبين غيره كشهادة اثنين واثنين للاتفاق على الثلاث بكل تقدير وهذا الاشكال
فيه وانما الذي هو محل النظر لو شهدت بينة بانه طلق واحدة وشهدت بينة اخرى
بانه طلق ثلاثا فقد تعارضا في الزايد على الواحدة فهل يقع هذا الزايد والذي
يتجه وقوعه اخذا من قولهم لو اختلفا في قدر المتلف بان شهدت بينة ان وزن
ما اتلفه المدعى عليه دينار وشهدت بينة اخرى ان وزنه نصف دينار لزمه الدينار
اخذا بشهادة الاكثر لان معها زيادة علم بخلاف شهادة التقويم بان قومته بينة
بدينار واخر بنصفه فانه يجب النصف لاتفاق البينتين عليه وتعارضا في الباقي
وفرقوا بين هذه وما قبلها بان مدرك شهادة التقويم الاجتهاد وقد تطلع بينة

بالنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)